

السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم خمس الباقي خمسة
لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النقل يكون من خمس
الموصد للمصالح ان نقل مما سئعتم في هذا القتال ويجوز ان
ينقل من مال المصالح الحاصل عنده والنقل زيادة يشترطها الامام
او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قتالهم
والاحماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر
الوقعة بنيتة القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد ذلك
القتال وفيما قبل حيازة المال ووجه فلومات بعضهم بعد القتال
والحيازة فحقه اوارثته وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في
الاصح ولومات في القتال فالمنهوب انه لا شيء له والاطهر ان الاجر
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمخترع فيسبهم
لهم اذا قاتلوا او للدراجل سهم والفقير من الائمة ولا يعطى الا القليل
واحد عن يمينه او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لغير من الجهاد
والاعتراف فيه وفي قول يعطى ان لم يجزئ يعني الامير عن اجازة
والعبد والحبشي والمرأة والذمي اذا حضر فالتهم الرضخ وهو من

سهم يجتهد الامام في قدره ومجلة الاحماس الاربعة في الاطهر
قلت انما يرضخ لذمي حصص بلا اجرة وبان الامام على الله علم
كتاب قسم الصدقات
الفقر من الامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يقع الفقر
مسئله ونيايه وماله الغائب في مرحلتين والموجب وكسب لا
يليق به ولو اشتغل بعلم والحسب بمنحة فقير فلو اشتغل
بالوفاة فلا ولا يشترط فيه الرماحة ولا التعفف عن المسألة علي
الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
ساعة وكاتب وقاسم وحاش جمع ذوى الاموال لا القاسم والوالي
والموالة من اسلم ونيسة ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب الكائون
والغار من استدان لنفسه في غير مقصية اعطيت **قلت** الاصح
يعطى اذا تاب والله اعلم او اصلاح ذات البين اعطى مع الخفي
وقيل ان كان تخميا ينقل فلام وسبيل الله عزارة لا في لهم يعطون

هذا هو الاصح
والاصح ان يعطى
من كسبه
والاصح ان يعطى
من كسبه
والاصح ان يعطى
من كسبه